

## المجلس 32) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

وكانت وفاة سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه قد ذكر بعض اهل العلم انه احد العبادلة

الاربعة ولكن الصحيح انه ليس منهم لان المشهور - 00:00:01

ان العبادلة هم من صغار الصحابة وهم متقاربون في السن. وقد عاشوا وادركهم من لم يدرك ابن مسعود اثنين وثلاثين واما يعني العبادلة فهم فوق الستين. يعني اه عمروا بعد عبد الله ابن الحوت فادركهم ملامدة ابن مسحور وهم في سن متقارب ويقال لهم

العبادلة - 00:00:21

الذين هم عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين.

وعبدالله بن مسعود حديثه عند اصحابه بشدة. قال ابو داود قال ابراهيم بن معاوية فيه عن الاعمش عن التحرير - 00:00:51

عن الفروق او حدثه عنه انه قال قال عبد الله. يعني ان ابا داود له في ثلاث شهور. آآ اناذي بنشيري وابراهيم بن ابي معاوية وعثمان

بن ابي شيبه. واللفظ الذي ساقه هو بلفظ عثمان بن ابي شيف - 00:01:11

ليس فيه شك ولما ذكر الحديث وذكر الاسناد والمتن اشار بعد ذلك الى ما عند شيخه الاول ابراهيم ابن ابي معاوية وهنادي المسييري

فان فان ذكرهما او ذكرى اخر الحديث في اخر الاسناد عندهما يختلف عما كان عند عثمان ابن ابي شيبه لان اللفظ - 00:01:31

هو لفظ عثمان ابن ابي شيبه. اه الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن عن كذب العنعة كلها؟ انه لمن؟ عن الاعمش عن فقير؟ ابراهيم

بن ابي معاوية لا في الاخرة لا في الكهف الاول الاول - 00:02:05

لا مسعى شقيق قال عبد الله عن شقيق قال عبد الله يعني ان الرواية من من اهل عثمان بن رغبة يعني فيها عن شقيق قال قال عبد

الله يعني هذه هي الصيغة التي جاءت - 00:02:24

من طريق عثمان بن ابي شيبه. ثم بعد ذلك ذكر ان الصيغة جاءت عند النمام الاول ابراهيم. ابراهيم اللي هي الشيخ الذي هو شيخه

الثاني في الاسناد الاول ابراهيم ابن ابي معاوية قال فيه عن - 00:02:44

عن مشروع عن الامج عن شقيق عن مسروق عن عبدالله. يعني فيه واسطة بين شقيق وبين عبد الله وهو هو مسروق ابن الابداع. ثم

ايضا فيه الشك هل التعبير به عن عنه او حدثه عنه عن فلان او حدث - 00:03:04

عنه يعني معناه انه شقيق يروي عن مسروق بالعنعة او انه بالتحذير ويعني فيه شك هل قال عن عن هل قال شقيق عن مكروه؟ او

ان شقيقا حدثه عنه يعني عنه عن عبد الله ابن مسعود عن شقيق عن يسوق عن او حدثه عنه. نعم. وقال وقال - 00:03:24

ناب عن شقيق او حدثه عنه انه قال قال عبد الله. وعناد ابن الاسناد وبين يصير اسناد ما في زيادة مشروع. ولكن فيه شك هل قال

الاعمش يعني عن عن شقيق آآ عن عن شقيق او قال حدثه عنه يعني هل هل اتي - 00:03:54

او اتي بالتحديث عن الشك. نعم قال رحمه الله تعالى باب من يحدث بالصلاة. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا جرير ابن

عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى ابن حفران عن اسمه بن سلام عن علي ابن رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم - 00:04:24

احدكم في الصلاة فينصرف فليتوضأ وليعيد الصلاة. ثم ورد ابو داود رحمه الله هذه الترجمة باب من يحدث في الصلاة يعني ماذا

يصنع؟ والجواب انه يقطع صلاته وينخرط ويتوضأ ويعيد الصلاة - 00:05:04

ويتوضأ ويعيد الصلاة. واورد فيه حديث علي ابن طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فتى احد الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعيد الصلاة. فلينصرف يعني يقطع صلاته لانه حصل منه الحدث - 00:05:24

وخروج الريح من الانسان هو حدث. وينتقض به الوضوء من كان في الصلاة وحصل منه الحدث فان عليه ان يقطع الصلاة. وهذا فيما اذا تحقق. اذا تحقق خروج الريح لانه سبق ان مر بنا الحديث اذا شك احدكم انه خرج من الصلاة فلا ينقرض حتى يصنع - 00:05:44

ذريعة حتى يسمع صوتا او يجد يجد ذريعة يعني للشئ الخارج من دبره اما قوت يسمع للريح الخارجة او يشم رائحة لتلك الريح التي خرجت منه فان ذلك يكون متحققا - 00:06:16

كم؟ بان وضوءه انتقض. واذا كان الامر كذلك فالذي عليه انه يقطع الصلاة ينصرف ويتوضأ ثم يعيد الصلاة يعني يبدأ بالصلاة من جديد يستأنفها ولا يبني على ما تقدم. من ما كان قبل الاحداث. وانما عليه ان يعيد كما جاء في هذا الحديث. يعني ينصرف - 00:06:36

ويتوضأ ويعيد الصلاة وقد جاء في في حديث فيه ضعف ان انه آآ يبني يذهب ويتوضأ وهو في لا يتكلم ثم يبني على ما كان قد صلى. لكن الذي جاء في هذا الحديث هو هو - 00:07:06

اظهر وهو الاولى لان الصلاة يعني حصل بطلانها بخروج الريح التي خرج من الاسلام فعليه بان يتوضأ من جديد لتلك الرئة التي خرجت ويصلي اي يعيد الصلاة من اولها. نعم - 00:07:29

قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة عن جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الاحول. عاصمة سليمان الاحول فقه اخرجته قال ابن سته عن عيسى ابن ابن حطان وهو مقتول؟ نعم. اخرج له ابو داود والنسائي. اخرجته ابو داود والترمذي والنسائي. عن مسلم ابن سلام وهو - 00:07:49

يعني مقبول؟ نعم. وهو مقبول اخرج عليه ابو داود والترمذي والنسائي. نعم. ابو داود والترمذي والنسائي. عن ابن طلق رضي الله عنه وحديثه اخرجته ابو داود والترمذي والنسائي يعني ثلاثة على نفق وعلى ولاء كلهم اخرج لهم ابو داود - 00:08:09

والنسائي قال رحمه الله تعالى باب في المجد. قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عزيزة بن حميد الحزاق عن الحسين بن الربيع عن حفيل بن قذيفة عن علي رضي الله عنه انه قال - 00:08:29

كنت رجلا من الداء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فارجع اذا رأيت المذي فاغفر ذكرك وتوضأ وضوءك - 00:08:49

للصلاة فاذا طبخت الماء فاغتسل. ابو داود رحمه الله هذه الترجمة هي باب في المذي. نعم. باب في المذي الذي يعني يكون الذال والياء مخففة ويكون بكسر الذال وتسديد الياء - 00:09:09

المذي والمذي المذي وهو آآ سائل خفيف يخرج وعند المداعبة والملاعبة وهو نجس اذا خرج يغسل ويتوضأ الانسان يرقد الانسان يعني ذكره يغسل ذلك الذي خرج. ويقوم بالغسل ولا - 00:09:29

يكون بالاستنجاء لان هذا جاء فيه الغسل. جاء فيه الغسل ولم يأتي فيه ذكر الاستنجاء. الاستجمار يعني ادارة وانما يكون يغسل بالماء فهو نجس وخروجه الوضوء ويلزم غسله ويتوضأ الانسان. يغسله الانسان - 00:09:59

يغسل ذكره وانثيه يتوضأ ويصلي ويعتبر هو نجد كم ناقضا للوضوء فهو خارج من السبيل وكل ما يخرج من السبيل يعتبر نجس الا المني. فانه يكون طاهرة الا الميت فانه يكون طاهرا. اورد ابو داود حديث علي رضي الله تعالى عنه انه - 00:10:29

فقال قلت رجلا مجزاء يعني كثير المزيد. يعني كثير المذي يعني يخرج منه النفي كثيرا. وكان رأى انه يغتسل من وان هذا يوجب الغسل لانه رأى انه مبني على يعني الشهوة وحاصل شهوة وبسبب الشهوة وظن - 00:11:03

ان له حكم الانزال وحكم المني اذا خرج من الانسان انه لابد من الاغتسال اذا كان يغتسل حتى ظهره يعني معناه من البرق. يعني يغتسل كل ما حصل منه ذلك يغتسل حتى حصل الشقوق في ظهره بسبب البرق - 00:11:23

فلما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم او ذكر ذلك له. وفي بعض الاحاديث ما يدل على انه لم يفعل وانه كان قد استحيا وانه ارسل المقداد ابن الاسود ليسأل وانه قال استحيا لمكان ابنته منه يعني لكونه - [00:11:43](#)

لقوله زوج فاطمة. فهو لا يعني يستحي من ان يتكلم بشيء حول الجماع وحول الاستمتاع وحول يعني ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم ابوها. فارسل المقداد ابن الاسود فكان الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تفعل يعني لا تفعل الاغتسال الذي كنت تفعل وانما يكفيك - [00:12:03](#)

ان تغسل ذكرك وتتوضأ. ايش قال؟ كنت رجلا مساء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه علي عبدالله ما ذكر له وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تفعل اذا رأيت المذيع فارس فاسم ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا - [00:12:32](#)

طبخت الماء فاغتسل. اذا اذا رأيت الماء اذا رأيت فاغسله. اصل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة. يعني معناه انه ناقض للوضوء عليه ان يتوضأ. واذا طبخت المندي فتوضأ يعني معناه اذا وجد المنى الذي هو خروج - [00:12:52](#)

وبلذة فهذا هو الذي يوجب الغسل. اما اذا كان ما حصل شيء من هذا وانما حصل ذلك الذي حصل وبدون آ لذة وبدون دفع وانما حصل فان ذلك الذي يحصل لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء فقط - [00:13:12](#)

قد يوجب غسل الذكر والنجاسة التي خرجت ويوجب الوضوء واما الغسل فلا يوجهه الا خروج المنى. الغسل لا يوجهه الا خروج المنيم نعم قال حدثنا قصبية بن سعيدة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة اخرجه الستة عن عميل بن حميد الحداد عن عبيدة - [00:13:32](#)

نعم. هو في الفتح ذكر من اسمه عبيد ابي بكر ابو بكر. طيب وهذا منهم؟ وهذا منهم. نعم. عقيدة ابن عميد العداء صديق ربما اخطأ اخلفي حديثه؟ البخاري واصحاب السنن. صديقا ربما اخطأ اخرجه البخاري واصحاب السنة. عن الربيع عن - [00:14:02](#)

ان الربيع وهو ثقة البخاري المفرد ومسلم واصحاب السنن عن حسين بن قبيقة وهو ثقة اخرجه ابو داود النسائي وابن ماجة عن علي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين - [00:14:57](#)

ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه والحديث عند اصحاب الكتب الستة الحديث الثالث احسن الله اليك. حديث ايش؟ حديث السابق. ايوا - [00:15:17](#)

الحديث فيه ضعف ولكن يشهد له حديث فلا ينصرف حتى يسمع صوته وهو متفق عليه فلا ينفرق حتى يصنع خيتا او يجد ريحا وهو يشهد له من حيث الانفراط. لكن من حيث كونه في عيد الصلاة يعني ما يعني آ - [00:15:37](#)

يدل له لكن هذا هو الذي يظهر من جهة ان الصلاة بطلت بحصول الناقض فيتوضأ ويعيد الصلاة ولا يبيني على ما تقدم لكن له شاهد من حيث القطع والصلاة. وكونه يعني ينخرط - [00:15:57](#)

قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن سليمان ابن يسار عن المكان ابن الاسود ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما امره ان يسأل له رسول ان يسأل له رسول صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه - [00:16:21](#)

ماذا عليه؟ فان فان عندي ابنته استحيا ان أسأله. قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. وهذا فيه اه يعني - [00:16:41](#)

في هذا بيان ان علي رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة واسطة المقداد من الاسود رضي الله عنه وبين له العلة وقال ان انه يستحي ان يسأله لكون ابنته عنده لكون - [00:17:01](#)

ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها هي زوجته فكانت تحيا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يواجهه بهذا السؤال يعني آ حياء منه صلى الله عليه وسلم فسأله الاسود المقدس بن الاسود فقال اذا وجد احد في ذلك فلينضح فرجه - [00:17:21](#)

وليتوضأ وضوءه للصلاة وقال اذا توضأ اذا وجد احدكم ذلك وهذا كلام عام اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه يعني ليغسله وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني ولا يوجب غسلا. لا يوجب غسلا وانما يوجب وضوءا فقط - [00:17:41](#)

لانه حصل نقض الوضوء فيتعين الوضوء. عيد الفهم؟ ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المجد. ماذا عليك؟ فان عند ابنته - [00:18:01](#)

استحي ان اسأله وهذا فيه ان السؤال انه عندما يسأل السائل يعني مبهم فيقول الرجل يرى كذا وكذا ولكن لو جاء علي الغلواني وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما ما ماذا تقول؟ فالرجل يحصل ابنة كذا وكذا؟ طبعاً يبي يفهم. ويفهم ان ان انه صاحب - [00:18:21](#)

القصة وانه هو الذي حصل له ذلك. ولهذا امر المقداد رضي الله عنه ان يسأله فسأله واجابه بان انه اذا وجد اذا اه وجد ذلك احكم فليغسل فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة - [00:18:41](#)

وفي هذا دليل على ان الانسان عندما يكون مع اقاربه واقاربه لا يتحدث معهم الشيء الذي يتعلق الجماع والاتصال بالنساء لان هذا من الاشياء التي تحيا منها مع الاقارب ومع الاصحاب - [00:19:01](#)

كما حصل ذلك من علي رضي الله تعالى عنه وارضاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا عبد الله ابن المسلمة عبد الله المسلمة بالقاعة وهو الفقه اخرج من ستة الا ابن ماجة عن مالك عن مالك ابن انس امام دار الهجرة الامام الحور - [00:19:21](#)

هذه اصحاب المذاهب الاربعة المذكورة من مذاهب اهل السنة. وحديثه عند اصحاب عن ابي صبر وهو سالم ابن ابي امية. وهو ثقة؟ نعم. هو ثقة يرسل اخرج حديثه ابو نعم. اخذ حديثه اصحاب الكتب الستة - [00:19:41](#)

عن سليمان ابن يسار وهو ثقة اخرج اصحابكم في ستة وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين عن مقدار ابن الاسود؟ عن المقداد ابن الاسود وهو المقداد ابن عمرو رضي الله تعالى عنه. وحديث اخر واصحابك ابن ستة - [00:20:01](#)

مسند المقداد المقداد. قال احسن الله اليك الذي الان عرضنا نجاسته لكن اذا وقع على الثوب ما حكمه؟ الغسل او سيأتي انه ينظح انه النبح يعني حكمه انه ينبح يعني يكفي فيه الغسل - [00:20:21](#)

قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير عن هشام ابن عروة عن عروة ان علي ابن ابي طالب قال للمقداد رضي الله عنهما وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليغسل ذكره وانثيه. قال ابو داود ورواه الدوي - [00:20:45](#)

وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. ثم ورد ابو داود رحمه الحديث عن طريق اخرى وفيه انه يأكل ذكره وانثى لان معناه يعني آآ يغسلهما يعني آآ عند - [00:21:07](#)

النبي وعرفنا انه لا يكفي فيه الاستئثار بل لابد فيه من الغسل. نعم قال حدثنا احمد ابن احمد ابن يونس احمد ابن عبد الله ابن يونس المصري ثقة اخرجها ستة. عن زهير وابن معاوية - [00:21:27](#)

وهو ثقة خلوا اصحابكم في ستة. عن هشام ابن عروة هو ثقة ربما دلت. وقال في حديثه قال اكتب الستة. عن عروة؟ عن عروة وابن الزبير ابن العوام رقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرج اصحاب الكتب في عن المقداد ابن - [00:21:50](#)

رضي الله عنه وقد مر ذكره قال ابو داود ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي ثم ذكر انه رواه الثوري وجماعة الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة الفقيه وصف بانه امير المؤمنين - [00:22:10](#)

يا جماعة عن هشام عن علي يعني انهم متى في علي؟ الاول انه مثل في المقداد وهذا انه مسند علي. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قعني قال حدثنا ابي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عن حديث حدثه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه - [00:22:30](#)

قال قلت للمحداد فذكر معناه. قال ابو داود ورواه المفضل ابن فضالة وجماعة والدوري وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ورواه ابن اسحاق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يذكر ثلثين - [00:23:00](#)

عبدالله قال بي عن ابيه عن هشام فبمعناه؟ قال بمعناه نعم وذكر معنا وذكر معنى يعني معنى الحديث المتقدم يعني كون الرسول امر ان يغسل ذكره انثيه ويتوضأ وضوءه للصلاة - [00:23:20](#)

نعم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ابيه. عبد الله بن مسلمة مر ذكره وابوه هو مسلمة بن قعنب وهو ثقة. اخرج حبيب ابو داود عن

عيسى بن عروة عن ابيه عن حديث حدثه عن علي آ عن هشام بن عروة عن ابيه يعني يعني في حديث حدثه عن علي - 00:23:40  
الذي هو عروة حدثه عن علي. ايوه اين المقدار؟ عن المقداد. قال ابو داود ورواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن  
هشام عن ابيه عن علي ابن ابي طالب. ورواه قال ابو داود ورواه المفضل ابن فضالة - 00:24:00

وجماعة والتوي وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي ابن ابي طالب. وهذا فيه يعني ان الحديث في مسند علي يعني اه عروة يروي  
عن علي رضي الله تعالى عنه نعم ورواني مر ذكره وابن عيينة - 00:24:20  
تفضلوا من فضائل الثقة اخرج اصحابك في الستة ومن عيونه ثقة اخرج في الستة قال ورواه ابن اسحاق عن هشام ابن عروة عن  
ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انثيه. ثم ذكره مطلقا اخر من مسند المقداد. وليس فيه ذكر الانسيين -

00:24:40

وراهم اسحاق. ابن اسحاق محمد ابن اسحاق. صاحب السيرة صديق يدلس. اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واقع بسنن عن  
هشام عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد مر ذكرها وجه ركن الازنين وان لم يصبهما المني. يعني - 00:25:00  
الاعلام وان لم يصبهما المني يعني كما هو معلوم فالانسان اذا حصل منها يعني آ الاستنجاء فانه يغفل ذكره وان في وآ لا سيما  
فيما يتعلق لان الانفيلين يعني اه له ما دخل في قضية المني والمني فيعني يصير غسلهما يعني مع الذكر - 00:25:20  
يعني فيه آ يعني آ تعويض عما حصل من الكسل الذي حصل بسبب يعني ذلك الانتشار الانقراض الذي بعده هو الذي نتج عنه ذلك.  
فهم ايضا يعني آ ما قد يكون ايضا علق بهما يعني من من من النجاسة التي خرجت التي هي الملك - 00:25:50  
قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد ابن اسحاق قال حدثني سعيد ابن عبيد ابن السدحاق عن  
ابيه عن سهل ابن حنيفة رضي الله عنه انه قال كنت القى من الذي شدة وكنت اكثر من الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه -

00:26:19

واله وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال يكفيك ان تأخذ كفا من  
ماء فتنضح بها من ثوبك حيث حيث ترى انه اصابه. آ ثم اورد ابو داود - 00:26:39  
رحمه الله حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه وقصته مثل قصة علي انه كان يعني يلقي من المني شدة وانه كان يغتسل وانه جاء  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله وقال له انما يكفيك ان تتوضأ وضوءك للصلاة. ايش المثل - 00:26:59  
عن كان ابن حنيف انه قال كنت القى من المني شدة. وكنت اكثر من الاغتسال. يعني يفعل مثل ما كان يفعل يغتسل كما كان علي  
يغتسل ولعله ما كان كانا يظن ان هذا يوجب الغسل لانه متعلق بالشهوة ومتعلق - 00:27:19

يعني خرج شيء بسبب ذلك؟ نعم سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك انما يجزيك من ذلك  
الوضوء. يعني يكفيك ان تتوضأ ولا يحتاج الامر الى ان تغتسل. وسأله؟ اه - 00:27:39  
في زيارة الى الله فكيف بما يقيم ثوبي منه؟ قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه ثم سأله عن  
عن المني يشيل الثوب فقال عليه الصلاة والسلام يكفيك ان تأخذ كفا من ماء يعني ما في كفك - 00:27:59  
وترش به على المكان الذي يعني اه اصابه والذي ترى ان الماء ان النبي قد اصابه ترش عليه بالماء ويكفيه انا نعم قال حدثنا مسدد  
مسدد بمصارحة الثقة. اخرج حديث البخاري وابو داود الترمذي والمساجد. عن اسماعيل يعني - 00:28:19  
ابراهيم وهو ابن علي عن محمد ابن اسحاق عن سعيد ابن عبيد السباق. محمد ابن اسحاق مر ذكره ومحمد سعيد ابن عبيد وسعيد  
بن محمد بن سباق ثقة نعم ثقة ابو داود الترمذي وابن ماجة ابو داود والترمذي - 00:28:42

عن ابيه عن ابيه وهو ثقة اخرج اصحابه عن سهل ابن حنيفة عن سهل ابن حنيفة رضي الله عنه وهو وحديث اخرج اصحاب ستة  
وهو ممن بايع تحت الشجرة وهو الذي سبق ان اشرت الى قصته في صلح الحديبية - 00:29:02

وانه ممن تأثر وتألم كثيرا بسبب افرام الصلح وكان مع علي في صفهم ولم طلب او اقترح اهل الشام التحكيم كان بعض بعض  
اصحابي علي يرون المواظلة استمرار القتال وكان سهلا رضي الله وكان سهلا رضي الله عنه يرى ان توقف الحرب وان يكف الناس عن

وكان يقول للذين يرون المواصلة يا ايها الناس يتهمون الرأي في الدين. يا ايها الناس اتهموا الرأي في الدين. يعني اتهموا هذا الرأي الذي ترونه في مواصلة الحرب. ثم ذكر قصة يعني صلح الحديبية وما حصل لهم من كونهم رأوا رأيا. آآ رأوا ان - 00:29:52  
والحق وتبين لهم ان الحق على خلافه. قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنا معاوية عن ابن صالح عن العلاء ابن الحارث عن حكيم. عن عمه عبد الله ابن كعب الانصاري رضي الله عنه - 00:30:12

انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المزي وكل صحن وكل فحل يمضي فتغسل من ذلك فرجك واثيت وتوضأ وضوءك للصلاة - 00:30:32  
ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث عبد الله بن سعد الانصاري رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قال مما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء عن ما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء والمقصود بقوله - 00:30:52  
الماء يكون بعد الماء المنزل لان المذي هو الذي يعني يأتي شيئا فشيئا ويأخذ له وقت وهو يخرج يعني يغسل الانسان الى اذا كان في اول الامر ويخرج منه شيء بعد ذلك بخلاف المنهي فانه يخرج بشهوة وبتفق - 00:31:12  
وينقطع يعني بعد وقت وجيد. واما هذا الذي هو المذي فانه يستمر في وقد يعني يتكرر وقد يبادر الانسان في غسله ثم يخرج بعد الغسل. فيكون يعني المذي بعد الماء - 00:31:32

يعني الذي بعد المذي يعني كونه يعني يمضي ثم يرى كذا ثم يأتي المذي مرة اخرى. فالرسول صلى الله عليه وسلم بين ان الحكم فيه انه يأكل ذكره وانثى انه يغسل ذكره وانثيه ويتوضأ وضوءه للصلاة. والحديث فيه اختصار لان ما يوجب الغسل يعني آآ - 00:31:52  
ما تعرض له ما ذكره ولكنه ذكر الذي لا يوجب الغسل. الذي لا يوجب الغسل الذي هو المذي. نعم قال حدثنا ابراهيم بن موسى. ابراهيم بن موسى الرازي عن عبد الله ابن وهب عبد الله ابن وهب اخبره خالد ابن ستة. عن معاوية ابن طالب. عن معاوية بن صالح وهو ثقة وهو صديق له - 00:32:12

اخرج حديث واصحابه البخاري في جزاء القراءة البخاري جزيل القراءة ومسلم ومن علاء ابن الحارث وهو وهو صدوق اخرج حديث مسلم واصحاب السنن عن هرم الدين عن حرام ابن حكيم وهو فقه اخرج له - 00:32:42  
والبخاري من القراءة. اخرج به البخاري في جزء القراءة واصحاب السنة. عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري. عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري رضي الله عنه اخرج به رواه الترمذي وابن ماجة. اخرج به ابو داود والترمذي وابن ماجة. قال حدثنا هارون ابن محمد ابن بكار قال حدثنا مروان يعني ابن - 00:33:02

محمد قال حدثنا الهيثم ابن خميس قال حدثنا العلاء ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه واله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض. قال لك ما فوق الازار. وذكر مؤاكلة الحائض ايضا وساق الحديث - 00:33:22  
هذي عبد الله بن سعد؟ نعم. كما ورد حديث عبد الله بن سعد وفيه انه سأل عما يحل له من امرأته. فقال لك ما فوق الازار يعني انك تستمتع بها بما فوق الايذاء. تستمتع بها بما فوق الازار. وذكره في باب المذي - 00:33:42

لان الاستمتاع والمباشرة بدون جماع سبب لحصول المذيع. فلعل هذا هو الواجب او السبب لايراد الحديث. ولعل الحديث مجتمع على عدة امور منها ما تقدم ومنها يعني ذلك فيما يتعلق بالاستمتاع بالرجل باهله. في حال الحيض. وقال يحل لك ما فوق الازار - 00:34:02

والحائض يستمتع بها بهم في غير يستمتعوا بها في غير فرج. الفرج هو الذي لا يجوز اتيانه في حال الحيض وما عدا ذلك فانه يمكن والاستمتاع به. وسأله عن مواكبة الحجر؟ وذكر مؤاكلة الحائض ايضا. وذكر مؤاكلة الحائض - 00:34:32  
يعني ان انها تؤاتب وانها لا يبتعد عنها او او يطلب منها ان تبتعد عن الناس في حال حيضها بل تواكل وتضاجع ولكن لا يفعل معها الجماع في حال الحيض في الدبر. في فرجها - 00:34:52  
لا يجوز ان اه يستمتع منها بالفرج. ويجوز الاستمتاع منها في غير الفرج. واه اه معاكلتها ومضاجعتها كل شيء الا الجماع معها فانه

يكون كما كان قبل ان قبل ان تصحيح. وهذا فيه وسطية آآ دين الاسلام - 00:35:12

ما عند اليهود وما عند النصارى. فان اليهود عندهم التشدد في عدم اه عاقلتها ومضاجعتها والنصارى عندهم العكس وهو وطؤها في حال الحين فهؤلاء المتشددون فهؤلاء المفرطون وهؤلاء المفرطون. والاسلام وسط بين هذا وهذا. ليس فيه الابتعاد كما يحصل -

00:35:42

من يشدد اليهود وليس فيه التفریط آآ كما يحصل من آآ فعل النصارى في مجامعتهم مجامعتهم للنساء في حال الحيض. فهي تؤاكل وتراجع وآآ لكن لا نعم والحق وسط بين الطرفين المتناقضين. نعم. هنا حدثنا - 00:36:12

هارون ابن محمد ابن بكار هارون ابن محمد ابن بكار وهو صديق خير ابو داوود صديقنا اخرج حديث ابو داوود عن مروان يعني ابن محمد عن اخرج عن الهيثم بن حمير عن الهيثم ابن حميد وهو - 00:36:42

وهو صديقنا عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه وقد مر ذكر الثلاثة قال حدثنا هشام ابن عبد الله البيهقي قال حدثنا ابن الوليد عن سعد الافضل. قال حدثنا هشام ابن عبد الملك اليباني. قال حدثنا بقية - 00:37:02

عن سعد الاخضر وهو ابن عبدالله عن عبد الرحمن ابن عائض العزي قال هشام وهو ابن قرب امير حمد عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. قال فقال ما فوق الازار والتعفف عن

ذلك - 00:37:22

قال ابو داوود وليس هو يعني الحديث بالقول. من هو صاحبي؟ لمعاذ ابن جبل. نعم. ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال ايش؟ قال سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته ولحاله قال - 00:37:42

رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يحل للرجل امرأته وهي حائض؟ فقال ما فوق الازار؟ والتعفف افضل؟ نعم والتعفف عن ذلك والتعفف عن ذلك افضل يعني هو مثل الذي قبله يعني في الحديث المتقدم يعني عبد الله ابن سعد سأل عما يحل فقال ما فوق

الازار؟ وهنا يعني - 00:38:02

الجواب مثله الا ان قال الا انه قال التعفف افضل. وهذه الجملة الاخيرة وهي قوله والتعفف افضل. يعني هذه يعني فيها شيء من جهة ان الذي جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ثبوت آآ ما فوق الازار وانه كان يفعل ذلك عليه الصلاة - 00:38:22

والسلام حيث كان يستمتع بأهله يعني في حال الحيض يعني وذلك في ما فوق الازار يعني ذكر التعفف يعني آآ يخالف ما جاء من فعله صلى الله عليه وسلم ومن ارشاده صلى الله عليه وسلم - 00:38:42

آآ هذه اللفظة يعني غير آآ مستقيمة ولهذا ابو داوود رحمه الله قال ان الحديث ليس بالقوي. وقيل ان السبب في ذلك ان عبد الرحمن ابن عايض قيل انه لم يسمع من معاذ - 00:39:06

وقيل ايضا ان بقية بسبب ايضا بقية ابو الوليد الذي هو في الاسناد وهو وهو مدلس وكثير التدليس عن الضعفاء وقد روى بالنعنة والحديث مثل الذي قبله من جهة ارادته - 00:39:23

من جهة ان المباشرة قد يحصل معها عدم انزال وانما يحصل خروج المسجد ومن اجل ذلك ذكر هذه الاحاديث في باب المذي لان ذلك هو سبب خروج النبي او من اسباب خروج المذي - 00:39:41

ولا حدثنا عيسى بن عبد الملك البيهقي. هشام بن عبد الملك البيهقي صدوق ربما وهم اخرج حديثه. ابو داوود. ابو داوود والنسائي وابن ماجة عن بقية الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وحديثه اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة. عن فعل

الابطش وهو ابن - 00:40:05

عن سعد ابن عبد الله الافطش وهو لين وهو لين الحديث وحديثه وحديث اخرج ابو داوود وحده عن عبد الرحمن ابن عائد اللببي. عن عبد الرحمن ابن عائض الازدي وهو ثقة اخذ السنن. قال هشام وهو ابن قرب امير حمزة - 00:40:25

يعني هشام الذي هو شيخ المؤلف يعني يريد ان يعرف او يزيد في تعريف عبد الرحمن ابن عايض وانه ابن قرب وانه امير حمص عن معاذ ابن جبل. عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه الحادث في ستة -

حديثنا هذا الذي هو لين الحديث الابطش وفيه وفيه ايضا عبد الرحمن بن عايض لم يسمع من لكن ما فوق ما فوق الازار هذا ثابت. يحل رجل زوجته ما فوق الياجار هذا ثابت من طرق متعددة ومن احاديث مختلفة ومنها احاديث المتقدم حديث عبد الله ابن سعد -

وايضا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر احدى زوجاته فتعذر ثم يباشرها قال رحمه الله تعالى باب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:41:34

مباشرة تحت مع وجود الازاعة. يعني وايضا يعني كما قلت انه يعني يعني كل شيء يحل الا الا الجماع الا الفرج. فاذا وضع اوصافهم يعني يمنع الوصول الى الفرج كل شيء يمكن الاستمتاع به - 00:41:54

ولو كانت لكن الانسان الذي يخشى على نفسه انه يعني يقع في المحذور يبتعد يقول السائل هل يجوز للمرأة ان تسافر من اجل طلب العلم؟ حيث لا تجد حلقة علم في منطقتها - 00:42:14

آ العلم وتحصيل العلم في هذا الزمان يعني صار متيسرا بحيث ان المرأة وغير المرأة يعني اذا كان الامر يتطلب سفر والسفر يترتب عليه مشقة فانه يمكن ان يحصل العلم عن - 00:42:31

الاشربة للعلماء وعن طريق اذاعة القرآن الكريم. وعن طريق الكتب النافعة فمن يريد ان يحصل العلم فهو يحصله بدون ثمة هل يجوز لها ان تسكن بعيدا عن اسرتها بدون محرم - 00:42:49

نعم. المرأة اذا كانت اه تسكن في اذا كان لا يخشى عليها ضرر من سكنها يعني اه في مكان يعني لا بأس بذلك لكن اذا كان يشربها يعني موجودين وياهم في بلد واحد تكون معهم - 00:43:09

آ هذا هو الذي ينبغي له. واذا كان عندها اولاد واجتماع الاولاد يعني مع الاولاد يعني يكونوا فيه مشقة او تكون عالة وعندها مكان هي واولادها وليس عليها محذور من بقائها وحدها ما في بأس - 00:43:26

يقول السؤال الثالث يقول هل للمرأة ان تسافر بدون محرم ويكون معها امرأة اخرى؟ من ذات المحرم آ المحرم الذي معهن او معهما هو لتلك المرأة. واما هي وليس لها محرم - 00:43:46

والمرأة ليست محرما للمرأة بل محرما هو زوجها او ما تحرم عليه على التهيب بنسب او سبب مباح هذا هو المحرم زوج المرأة او من تحرم عليه على التأثير بنسب او سبب مباح - 00:44:08

هذا هو الذي يعني هو محرم المرأة. فلا يحل للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم. قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع ذي محرم. والمرأة ليس لها ان تذهب مع امرأة معها محرم. لان محرم المرأة ليس محرما لها. وان -

يجوز لها ان تسافر مع وجود محرم لها هي ما حكم تأجيل بعض المهر الشرعي الى اجل غير معلوم كالطلاق مثلا تأجيل بعض المهر. نعم الى اجل غير معلوم في الطلاق - 00:44:44

يعني يحدد انه يكون عنده طلاق يعني اذا كان المحدد عند الطلاق يعني معناه انه يعني كأنه وجوده مثل عذاب. ماذا تستفيدوا منه؟ وقد يعني الناس يتخذون مثل هذا يعني - 00:45:10

من اجل الربط يعني كون الانسان يعني يربط بسبب ذلك الذي يجعلونهم اخر على كل هو وجود وجود يعني آ تأجيل يعني آ تقديم وتعجيل جائز لكن كونه يعني يكون يعني مؤجل وليس محدد يعني على حسب التيسر ليس بل لازم ان يقول انه يحل في الوقت

الفلاني وانما - 00:45:24 المؤجل وعلى حسب تيسر لكن كونه يعني يربط بالصلاة هذا يعني ما الذي يبدو ما هو مستقيم اذا كان المصلي جافا والنجاسة جافة فلا تعلق بهم فهل تصح صلاته على هذا الفراش - 00:45:50

الفراش اذا كان متنجس لا يصلي عليه. الا اذا غسل ولو كان جافا لان النجاسة يعني كونه يصلي على مكان النجس ليس له ذلك. لان

من شرط يعني صلاة حصول السلامة من - 00:46:15

نجاسة او حصول الطهارة للثوب في البدن والثوب والبقعة واذا كانت الارض نجسة ولو كانت جافة لا يصلي عليها وانما ترسل الارض حتى تطهر ويصلى عليه بعد ذلك. اما ان يعلم ان هذا المكان متنجس. ثم يأتي ويصلي فوقه ولو كان جافا ليس له ان يصلي في

الوقت - 00:46:32

وانما الذي سبق ان مر كل انسان يوطأ. يعني يمشي ويطأ على مكان يعني متنجس برجله جافة. والارض يعني يابسة ما يكون علاقة بالرجل شيء. لا يلزم غسلها واما كونه يصلي فوق فوق النجاسة وفوق المكان المتنجس لا يجوز هذا - 00:46:54  
ما حكم تعليق الايات القرآنية بالتائم اي لدفع الشر وجلب الخير؟ لا يجوز ذلك. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من تعلق تيممة فلا سمى الله له وما هو تفكير القلب؟ التفكير الصحيح وما معناه؟ واين موقعه؟ القلب. القلب؟ ايه. فيقول اين موضعه من جسد الانسان؟ وهل يعقل - 00:47:16

الانسان بقلبه او بمخه يعني القلب يعني مكانه لا لا ينبغي ان يسأل عنه. ولكن العقل هل هو في القلب او في الرأس؟ هذا هو الذي فيه الكلام - 00:47:39

والفناء والعقل هو في القلب قلوب يعقلون بها. يعني اضاف العقل الى القلوب. لكنه لا شك ان له اتصال بالدماغ. بحيث ان ان فليحصل يعني خللا في الدماغ فيتأثر القلب. والا محل العقل هو القلب. يعني والله تعالى قال ذلك. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:47:49

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب في الاكسال. قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن - 00:48:09

محارب عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى سهلة بن سعد الساعدي رضي الله عنهما اخبره ان ابي ابن كعب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله - 00:48:50

انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب. ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك. قال ابو داود يعني الماء من الماء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:49:06

اما بعد يقول الامام ابو داود رحمه الله باب الاحسان باب الاكثار وهذا اول باب من الابواب متعلقة بالغسل من الجنابة اول باب من ابواب الغسل والامام ابو داود رحمه الله مشى على ان الطهارة بكل ما يدخل تحتها - 00:49:26

على انه كتاب واحد ياتي بعده كتاب الصلاة. فكل ما يتعلق بالطهارة من وضوء وغسل صحيح وتيمم كل ذلك الوضوء والغسل الجنابة الغسل من الحيض كل هذه اعتبرها داخلة تحت كتاب الطهارة. وبعض المحدثين كالبخاري رحمه الله يقسم - 00:49:53

هذا الكتاب الى كتب فانه جعل الكتب في الطهارة اربعة الوضوء والغسل والحيض والتيمم. ثم بعد ذلك يأتي كتاب الصلاة. فقسم هذا الكتاب الذي هو الطهارة او هذه المباحث والابواب التي تندرج تحت الطهارة جعلها اربعة كتب. والامام ابو داود رحمه الله جعلها كلها - 00:50:28

كتابا واحدا باسم كتاب الطهارة لان الوضوء طهارة وهي طهارة صغرى رفع الحدث الاصغر. والغسل من الجنابة طهارة. لان فيه الحدث الاكبر والغسل من الحيض واحكام الحيض وما الى ذلك يعني آآ - 00:50:56

ان غسل الحيض طهارة والتيمم الذي يحل محل هذه الامور كلها يعني حيث لا يد الماء او لا يقدر على استعماله مع وجوده فانه يأتي بدلا عنها لانه يرفع الامور كلها المتقدمة. ففيه طهارة من في الوضوء. لمن اراد ان - 00:51:21

ان يرفع الحد الاقصى وفيه الطهارة من الجنابة اللي هو التيمم وفيه الطهارة ايضا من الحيض. وذلك بالتيمم بدل الاخذ فهو ينوب منابها كلها ويأتي في ويقوم مقامها الامام ابو داود رحمه الله درج على هذا كما ذكرت. فجعل الكتاب قبل الصلاة كتاب واحد وهو

يدخل تحته موضوعات مختلفة. وقد بدأ الآن في الابواب المتعلقة بالغسل من الجنابة. وما يتعلق بالجنابة وما يتعلق باحكامها والاعتسالى منها ثم بعد ذلك يأتي بما يتعلق بالحوض ثم ذلك يأتي ما يتعلق بالتيمم. ثم بعد ذلك يأتي كتاب الصلاة - 00:52:16 قوله باب الاحسان الكسالى هو كون الانسان يعني يجمع ولا ينزل يعني يحصل عنده كسل ولا يحصل النشاط او يحصل الفتور بعد النشاط ولا يحصل انزال. هذا هو الاكثر وكان في اول الامر - 00:52:40

جاءت السنة على ان انهم لا يغتسلون منه وانما الاعتسالى من الانزال. فقط كانوا لا يغتسلون الا من الانزال. وكان ذلك نصه في اول الامر. ثم بعد ذلك جاء الامر - 00:53:06

بالاعتسالى وان لم يحصل انزال. اذا حصل ايلاج وحصل التقاء الختامى. فانه يتعين الغسل وان لم انزل فكان الحكم اخره هو ان الاكثر لابد معه من الاعتسالى هو ان الترخيص بعدم الاعتسالى انما كان في اول الامر. ثم بعد ذلك عن - 00:53:26 البقاء او العمل بالشىء الذي كان مرخصا له من قبل وقد اورد ابو داود رحمه الله حديث ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه وفيه ان انه كان ان ذلك - 00:53:59

والمشار اليه الماء من الماء انما الماء من الماء. المشار اليه انما الماء من الماء يعني ان ترك ان انه في اول الامر كانوا لا يغتسلون من الاكثر وانما يغتسلون من وجود الماء ومن نزول الماء الذي هو - 00:54:20 كانوا يغتسلون لذلك ولا يغتسلون لغيره يعني مما لم يكن انزال مما لا يحصل فيه انزال. ثم بعد ذلك نسخ ذلك وامروا بالاعتسالى ونهوا عن الشىء الذي كانوا عليه من قبل الذي هو ترك الاعتسالى لعدم الانزال - 00:54:40 فصار الحكم المستقر انه يجب الاعتسالى انزل او لم ينزل ما دام انه حصل الجماع وحصل التقاء فتبين فانه يتعين الغسل. مطلقا ولا يستثنى من ذلك شىء. انزل قولنا منذر - 00:55:02

هذا اذا حصل الالهادي وحصل الثقة الختامية وقد جاء في حديث ابي هذا انه كان رخصة في بدء الاسلام لقلة الثياب لقلة الثياب ان في نسخة لقلة الثبات وقوله لقلة الثياب الذي عليه عامة النفق - 00:55:24 الامر فيه خفاء او التعليم فيه خفاء. لان ترك الاعتسالى من اجل من اجل عدم الانزال ان ذلك لقلة الثياب التعليلى غير واضح. لكن بعض اهل العلم قال يمكن ان يقال انهم كانوا في حاجة وكانوا في اول الامر ليس - 00:55:56 عندهم شىء وكان الواحد منهم يقول له ثوب واحد اذا اراد اذا توسخ غسله واعاده على نفسه وليس فيهم من يكون له الثوبان حتى يعاقب بينهما. بل كان الواحد يكون له ثوب واحد. يعني عندهم قلة - 00:56:27

قالوا فكان في اول الامر يعني كونهم يعني لو الزموا بالاعتسالى يعني في كل مرة يكون في ذلك مشقة عليهم لان الواحد ليس عنده الا ثوب واحد ليس عنده ثياب متعددة لقلة ذات اليد. قيل لعل هذا هو الوجه - 00:56:51 ان كان ذلك آآ ان كان له وجه والا فان المعنى غير واضح اي التعليم لترك الاعتسالى بسبب عدم الانزال اي من الاكثر. التعليلى غير واضح واما على النسخة التي فيها لعدم الثبات - 00:57:16

فهذا واضح. من جهة انهم كانوا حديث عهد بالاسلام. وكان الامام ما استقر في قلوبهم. وما تمكن في انفسهم فصار التخفيف عليهم والتسهيل لانهم لا يلزمهم غسل الا اذا حصل انزال واذا لم - 00:57:35 فانه لا يحصل لهم لا يلزمهم فيكون في ذلك تخفيفا لهم. وتسهيلا للامر عليهم في في ولاية الامر ولكنه بعد ذلك الزم به وصار من الاحكام المستقرة الثابتة التي لابد منها. ومن - 00:57:55

وانه كان في اول الامر هناك يعني تشريع كان يمشی على التدرج في كثير من او في بعض امور التي كانوا قد اعتدوها كالخمر فانها حرمت عليهم بالتدريج وذكى الصيام فان - 00:58:15 ووجب عليهم بالتدريج يعني حتى استقر الامر الى قيام شهر رمضان فيكون هذا على رواية لقلة الثبات اي في لعدم التمكن من الايمان في قلوبنا في اول الاسلام. رخص لهم هذه الرخصة - 00:58:35

فلذلك انتهت هذه الرخصة وحل محلها العزيمة التي هي وجوب الاغتسال في جميع الاحوال ما دام انه حصل جماع وحصل انزال وحصل ايلاج حصل انزال او ما حصل انزال. لان الانزال لو حصل - 00:58:55

فانه متعين ولو ما حصل علاج. ولو ما حصل يعني اه حصول الجماع. مجرد حصول خروج المن يدفن بلذة فانه يجب منه الغسل.

ولكن الكلام فيما يتعلق الجماع والتقاء الفتنين ثم لا يحصل انزال - 00:59:15

وقد ذهب الى القول او البقاء على الحكم الاول يعني بعض الصحابة وذلك لانه لم يبلغهم ولكنه نقل عنهم الرجوع عن ذلك بعد ان

بلغهم وكذلك جاء عن بعض التابعين. والجمهور على ان - 00:59:35

الاغتسال واجب ولازم مع الاكثار وانه لابد منه انزل او لم ينزل. نعم قال حدثنا احمد بن صالح. احمد بن صالح المصري وهو فقه

اخرجه البخاري وابو داوود والترمذي في الشماثل. عن ابن وهب. عن ابن وهب عبد الله ابن - 00:59:58

المصري ثقة فقيه اخرجه اصحابه في جدة. العمر يعني العمر يعني بالحارث المصري وهو فقه خجل قال اكتب الستة. امين محمد

المسلم من عبود الله ومن شهاب الزهري فقيه اخرج له اصحاب اكتب الستة. قال - 01:00:21

حدثني بعض من ارضى وهنا ابهم ابهم الشخص مع التعديل والتوثيق لانه ما قال حدثني رجل وانما قال حدثني بعض من ارضى

يعني معناه ابهمه ولكن مع التوثيق مع التعديل والقبول قبول الرواية. وهذا عند المحدثين من قبيل المبهمة الا ان - 01:00:41

واذا علم زال الاشكال. واما اذا لم يعلم فانه لا يعول عليه لان لانه قد يكون ثقة عنده ومجروحا عند غيره. لانه قد يكون ثقة عنده هو

مجروحا عند غيره. لكن ذكر بعض اهل العلم - 01:01:10

ان ذلك الرجل المبهمة هو ابو حازم سلمة من دينار وهو ثقة اخرجه بشدة. ابو حازم سلمة من دينار اخرجه السابق بستة هذا هو الذي آ

ابهمه آ عن سهل بن سعد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه صحابي مشهور وحديثه اخرجه وحديثه عند اصحاب -

01:01:30

وهو كنيته ابو العباس ابو العباس وقد قال بعض اهل العلم انه ليس في الصحابة من يكنى بها بالعباس الا سهل ابن سعد الساعدي

وعبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانها فان هذين كنية كل منهما ابو العباس وقد قال بعض اهل العلم انه لا - 01:02:02

في الصحابة من سنيته ابو العباس الا سهل ابن سعد الساعدي والا عبدالله ابن عباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم وعن من

الصحابة اجمعين. عن ابي ابن كعب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو الصحابي المشهور - 01:02:28

وهو الذي قال وهو الذي جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني ان اقرأ وعليك سورة لم يكن قال وسماني

قال نعم فبكى ابي رضي الله تعالى عنه وحديثه عند اصحاب - 01:02:48

قال حدثنا محمد ابن مهران ببزاز الرازي قال حدثنا مبشر الحلي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل ابن سعد عن ابي عن

ابي ابن كعب رضي الله عنه ان الفتية التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها - 01:03:08

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعده. ثم اورد ابو داود رحمه الله من طريق اخرى وهو مثل

الذي قبل يعني كان الفتية التي كانوا يفتون بها ان الماء من الماء كانت - 01:03:35

في اول الاسلام ثم امروا بالاغتسال بعد فيما بعد امروا بالاغتسال فيما بعد يعني معناه ان الامر الاول كان رخصة انه كانوا يفتون

بذلك بناء على تلك الرخصة وبعد ذلك انتهت الرخصة وجاءت العزيمة وصار متحكماً - 01:03:55

للاغتسال من الانزال وعدم الانزال قال حدثنا محمد ابن مهران البذاب الرازي. محمد ابن مهران الايش؟ البزاز البزاز الرازي وهو ثقة

اخرج له قال البخاري ومسلم وابو داود. عن مبشر الحلي. عن مبشر ابن اسماعيل الحلي. هو صدوق؟ نعم. صدوق اخرجه قال ستة

- 01:04:15

محمد ابي غسان. عن محمد ابي ابي غسان ومحمد ابن مطرب. محمد ابن مطرف. ابي ابو غسان. كنيته ابو غسان واسم ابيه مطرح.

وفي التعليق ان في بعض النسخ محمد ابن ابي غسان محمد - 01:04:42

ابن ابي غسان والصواب هو ما هو موجود في الكتاب بدون ذكر بدون ذكر ابن. لان ابي وابو غسان هي كنية الله ابوه متطرف ابوه

مطرف وهو ثقة اخرج له هو ثقة اصحابه عن ابي حازم عن ابي حازم هو سلمة من دينار - [01:05:02](#)

في مرة الذي ابهمه الزهري بالاسناد السابق الذي ابهمه الزهري في الاسناد السابق ولو لم يذكر ولو لم يعرف يعني المبهمة فان وجود

هذه الطريق الاخرى التي فيها عدم الابهام - [01:05:25](#)

التي فيها تسمية جميع الرواة ذلك كاف في صحة الرواية السابقة وسلامة الرواية السابقة وانما المحذور والاشكال لو لم يأتي الحديث

الا من طريق. ذلك الشخص الذي قيل فيه اه اه حدثني بعض من ارضى - [01:05:45](#)

اما اذا جاء طريق اخر ومتصلة فتكون شاهدة او تكون متابعة لتلك الطريق التي فيها ذلك الرجل المبهمة. فالرجل مبهمة هو ابو حازم

كما قال ذلك بعض اهل العلم وايضا جاء طريق اخر فيه تسمية ابي حازم في الرواية عن سهل بن سعد - [01:06:05](#)

هذا الحديث مثال عن ابي عن ابي حازم عن سهل عن ابي وقد مر ذكرهم عن ابي حازم عن سهل عن ابي وقد نفرقهم قال حدثنا

مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي. قال حدثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي -

[01:06:35](#)

صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قعد بين شعبها الرابع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل. ثم ابو داود رحمه الله حديث ابي

هريرة رضي الله عنه اذا جلس الرجل بين شعبه الرابع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل - [01:07:00](#)

يعني وفي رواية لمسلم وان لم ينزل. وفي رواية لمسلم وان لم ينزل. وهنا قال فقد يجب الغسل بمجرد حصول ذلك ولم يذكر ان

هناك انزال وقد جاء التنسيق في صحيح مسلم على - [01:07:20](#)

انه ان لم ينزل فقد وجب الغسل وان لم ينزل. وهذا هو الناسخ. لذلك المتقدم الذي وانما الماء من الماء والذي كان رخصة في اول

الامر جاء بعده العزيمة وهي وجود وجوب الاغتسال من - [01:07:40](#)

ان آآ من الجماع اذا حصل اذا حصل التقاء الختان ختان وان لم يحصل انزال. وقوله اذا جلس بين شعبها قيل المراد بها اليدين

والرجلين ثم جهدها يعني عمل يعني على يعني قضاء حاجته وما يريد يعني من - [01:08:00](#)

فانه يجب عليه ان يغتسل والحالة هذه وان لم يحصل انزال. وفي قوله والزق كان في الختام هذا فيه دليل على حصول الختان

للرجل والمرأة ان الختان يكون للرجل ويكون للمرأة - [01:08:30](#)

لانه قال البق الختان بالختان في بعض الروايات اذا فقى الختان يعني ختان رجل وختان امرأة وهذا دليل على انه ختان يكون رجل

ويكون الا انه واجب في حق الرجل ومستحب في حق المرأة. وليس بواجب. فاذا اه جلس بين - [01:08:50](#)

ثم جاهدها فقد وجب وازق الختان الختام فقد وجب الغسل قال حدثنا مسلم لابراهيم البراهيلي. على حد ان مسلم بن ابراهيم مسلم

بن ابراهيم البراهيلي ثقة اخرجه خالد في الستة - [01:09:10](#)

هشام عن هشام ابن ابي عبد الله السوائي ثقة اخرجه اصحابه ستة. هو شعبة. هو شعبة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري اخرج ثقة

اخرجها اصحابك في الشدة عن قتادة عن قتادة مدري عنها السجود للبصري ثقة اخرجه الخامس من ستة. عن الحسن عن الحسن ابن

ابي الحسن البصري ووثقه اخرجه اصحابه ستة. عن ابي - [01:09:28](#)

انا برافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه خمس ستة هذا ابو رافع المدني لا في ولد عمان؟ عن ابي هريرة

ابو هريرة هذا ليس مولى - [01:09:51](#)

ليس مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روى عن ابي هريرة هذا لابو رافع الصائغ ابو رافع الصائغ المدني وهو فقه اخرجه

اصحابك من شدة عن ابي هريرة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكثر الصحابة حديثا على الاطلاق. قال

حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال - [01:10:14](#)

اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك. ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث ابي سعيد الخدري الماء من الماء - [01:10:37](#)

ذلك الذي كان موجودا في اول الامر. من الترخيص. على ان الاغتسال انما يكون بسبب الانزال لان قولها الماء الاولى المقصود بها ماء

الاجتسال. الذي هو حصول الاجتسال. من الماء الذي هو الماء المني الذي هو بسبب الانزال. يعني الماء من الماء اي الاجتسال انما -

01:10:57

عند وجود نزول الماء الذي هو المني. الماء من الماء الاجتسال اذا وجد الانزال. استعمال الماء او وجوب الغسل استعمال الماء انما يكون اذا وجد الماء الذي هو الانزال. وهذا كان في اول الامر. ويعني اه - 01:11:27

قد جاء عن بعض الصحابة جاء عن ابن عباس ان المقصود من قوله الماء من الماء ان المقصود بذلك ما يحصل منه وهذا صحيح. لان ما يحصل بالنوم من الجماع لا يترتب عليه حكم الا اذا وجد انزال - 01:11:54

الاحتلام والاجتسال بسبب الاحتلام لا يقوم الا مع الانزال. فلو رأى انه جامد وتحقق في منامه لان المجامعة وجدت. لكنه قام ولم يجد نعم لا غسل عليه لا غسل عليه ولو كان رأى في منامه انه جامع وانه وجد منه الجماع يعني تماما - 01:12:13

فان ذلك لا عبرة به في وجوب الغسل وانما العبرة هو وجود المال وجود الماء هذا هو الذي يترتب عليه. فابن عباس قال ان هذا يكون المراد الماء من الماء. وهذا يعني معنى صحيح - 01:12:37

من جهة ان الحكم مستقر على انه لا بد من الاجتسال سواء حصل انزال او لم يحصل انزال الا ففي حال النوم فانه عندما يرى انه جامع في المنام فلا يتعين عليه اجتسال الا اذا وجد الماء كما - 01:12:54

ففي الحديث للمرأة التي سألت الرسول صلى الله عليه وسلم هل عن المرأة من غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا في رأيت الماء. نعم اذا هي رأيت الماء. فاذا اه - 01:13:14

قضية الماء من الماء يعني آ الحكم باق في هذه الصورة واما ما كان موجودا في اول الامر من الترخيص لهم من عدم الاجتسال. في من المجامعة في اليقظة وعدم الانزال فان - 01:13:24

ذلك كان رخصة اما يعني في غير ذلك اما بعد ان استقر الحكم على ان كل جماع فيه اجتسال فلا يستثنى من ذلك الا سورة واحدة الذي هي قضية الماء من الماء لا يستثنى منها الا آ لا يستثنى منها الا ما يتعلق بالاحتلام في الليل - 01:13:44

انه في ليل او نهار نعم وكان ابو سلمة يفعل ذلك يعني كان يرى يعني ما يقتضيه هذا الحديث الذي هو الماء من الماء يعني هو من التابعين الذين كانوا يرون ان الاجتسال انما يكون مع وجود الماء. ولعل عذر من - 01:14:14

عنه ذلك انه لم يبلغه الحديث الذي دل على خلاف ذلك حديثنا احمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن. مر ذكر الاولين وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - 01:14:43

هو ابو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين واخرج حديثه واصحاب الكتب الستة. ومن سعيد الصدي سعيد الخضري وهو سعد ابن مالك ابن سنان. سعد ابن مالك ابن سنان. الخدي مشهور بكليته ونسبته. ابو سعيد

- 01:15:01

القدر وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ليس ليس على ظهره انه بمجرد ما يعني يحصل يعني مرور الذكر على الفرج وانه يمسه يعني ومجرد المس بدون علاج وبدون التقاء الختانين آ - 01:15:21

طبعا ليس على ظاهره يعني من جهته انه لو حصل انه مسه بدون علاج ما يترتب على ذلك ما يترتب على ذلك وجوب الغسل الا اذا حصل ازايا؟ اذا حصل انزال وهو لم يولج طبعا الحكم للانزال - 01:15:54

اشنو هي اي نعم لان لان ختان الرجل حيتان الرجل يعني من وراء ولا يحصل الفقه الا اذا غابت الحسنة قال رحمه الله تعالى باب في الجنب يعود. قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه - 01:16:09

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راف ذات يوم على نسائه في غصن واحد قال ابو داود وهكذا رواه الشيخ ابن زيد عن انس ومعمّر عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه - 01:16:46

واله وسلم. ثم رودي ابو داود رحمه الله احباب الجنب يعود. يعني اذا جامع ثم اراد عودة الى الجماع يعني بعد ذلك. هذا هو المقصود بالترجمة. بعض الجنب يعود يعني له ان يعود وان لم يحصل هناك اجتسال للاول. لانه يمكن ان يجمع يعني - 01:17:06

فعدة مرات في غسل واحد. ولا يلزمه ان يغتسل لكل مرة. ولا يلزمه ان يغتسل لكل مرة. وسواء كان امرأة او من اكثر من امرأة يعني ذلك العود والتكرر وقد اورد ابو داود رحمه الله حديث انس ابن مالك رضي الله عنه - [01:17:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد ومن المعلوم ان كونه يطوف على نسائه في غسل واحد يعني من يتكرر الجماع بدون اغتسال بين بين كل جماعين بين كل - [01:17:56](#)

جماعين ما حصل الاغتسال ومعناه ان انه حصل العود. وايضا العود مع يعني اكثر من واحدة لان العين سواء كان مع الواحدة او مع غيرها. كله يقال له عود الى الجماع. وهذا الذي آا اورد - [01:18:13](#)

وهذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه في حصول العود الى الجماع مع اكثر من واحدة مع اكثر من واحدة. ومن المعلوم ان العودة مع الواحدة نفسها او مع غيرها كل ذلك يمكن وكل ذلك سائغ وان لم يحصل وان لم يحصل - [01:18:33](#)

ولكنه اذا وجد الاغتسال لا شك انه اكمل. واذا لم يوجد الاغتسال ووجد الوضوء يعني بين ذلك لا شك انه اكمل. وكل ذلك سائغ وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام ما كان عليه من القوة وما اعطاه الله من القوة - [01:18:53](#)

حيث كان يدور على نسائه في غسل واحد وقلن احدى عشرة زوجة رضي الله تعالى عنهن وارواهن وكذلك ايضا اه آا النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد. وفيه ايضا - [01:19:22](#)

قال بعض اهل العلم ان هذا فيه دليل على ان الرسول لا يجب عليه القسم لا يجب عليه القسم بين زوجاته لانه دار عليه يهمننا ومن المعلوم ان النوبة لواحدة منهن فكونه يدور عليهن مع ان النوبة تكون - [01:19:47](#)

لواحدة منهن دليل على عدم وجوب القسم عليه. وقد قال لي هذا بعض اهل العلم وبعضهم قال ان ذلك واجب عليه وكان يقسم عليه الصلاة والسلام ويمكن ان يكون قسمه او دورانه عليهن وطوافه بهن ومجامعته - [01:20:07](#)

لهن وانما كان ذلك باستئذان صاحبة النوبة كما كان عليه الصلاة والسلام فاستأذن زوجاته في ان يمرض في بيت عائشة بدل من ان يأتي الى كل واحدة في ليلتها يبقى في بيت عائشة ثم تأتي النسوة اليه تأتي - [01:20:27](#)

في بقية الزوجات اليه ويجلسن معه ويزورنه صلى الله عليه وسلم. فيكون هذا من هذا القبيل. يعني معناه انه كان راضاهن او انه كان بعد يعني آا انتهاء النوبات بعد ان انتهت - [01:20:47](#)

عليهن حصل يعني انه دار عليهن ثم بدأ بصاحبة النوبة بعد ان حمل الدوران الدوران عليهن في كل كل ليلة وفي كل يوم وليلة يعني آا بعد ان انتهى القسم - [01:21:07](#)

دار عليهن ثم جاء الى او بدأ بالتالي وقف عليها الدور او وقفت عليها آا النوبة ايوه اسماعيل وهو ابن ابن عليا اسماعيل ابن ابراهيم ابن عليا ثقة اخرجه اصحاب السن ستة. عن حميد ابن ابي حميد الطويل - [01:21:27](#)

وثقة اخرجه اصحابه كتب الستة. من انا؟ عن انس رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وهذا الاسناد من ربايعات ابي داود من اعلى الاسانيد عند ابي داود لانه بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:21:59](#)

اربعة اشخاص فهذا اعلى اسناد عنده قال ابو داود وهكذا رواه هشام ابن زيد عن انس. قالوا هكذا قال وداد هكذا رواه هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك عن انس ابن مالك وهو ثقة اخرج له ثقة اخذه اصحابك بشدة هو معمر عن - [01:22:19](#)

عن انس وما عمر بن راشد الازدي البصري ثم اليماني ستة عن قتادة مر ذكره عن الناس مر ذكره هو صالح ابن ابي الاخير عن الزهري. هو صالح ابن ابي الاخير. وهو ضعيف يعتبر به. يعني ضعفه يعني يسير - [01:22:44](#)

يعتبر به ويعتضد به يعني معناه انه لا يحتج به اذا انفرج ولكنه يعني يستأنس به ويعتضد به وحديث اخرجه السنن وحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة. عن الزهري وقد مر ذكره كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه - [01:23:04](#)

كلهم عانس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا اللفظ الذي سبق ان مر وانه طاف على نسائه في غسل واحد طاف على نسائه في غسل قال رحمه الله تعالى باب الوضوء لمن اراد ان يعود. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عبد الرحمن ابن

ابي رافع عن عمته - [01:23:24](#)

به سلمى عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذا وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا لا تجعله غزنا واحدا؟ قال هذا اذكى واطيب واظهر - [01:23:48](#)

قال ابو داوود وحديث انس اصح من هذا؟ ثم اورد ابو داوود رحمه الله هذه الترجمة وهي نعم. الوضوء اذا اراد ان يعود. الوضوء اذا اراد ان يعود. يعني معناه انه اذا اراد ان يعود الى الجماع. مع - [01:24:08](#)

الزوجة الواحدة او مع اكثر من زوجة فان عليه ان يتوضأ او يغتسل والغصن لا شك انه اكمل. وقد اورد ابو داوود رحمه الله الحديث وفيه الاغتسال. وليس فيه ذكر الوضوء. قال يا اخي - [01:24:28](#)

على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه يعني كل واحد يغتسل عندها ثم يذهب يعني ثم يذهب الى غيرها ويجامعها فيكون عند كل واحدة غسل فقال له من؟ مرافق فقال له ابو رافة الا نكتفي بغسل واحد او لا؟ لا تجعله غسلا؟ الا تجعله غسلا واحدا؟ قال هذا -

[01:24:47](#)

اذكى واظهر اطيب هذا اذكى يعني كونه يعني يغتسل يعني بعد كل جماع هذا اذكى واطفئ اطيب واظهر وهذا يدل على ان يعني كون ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل يعني في بعض المرات وفي بعض الاحيان انه طاف عليه - [01:25:11](#)

في غسل واحد وانه طاف عليهن وانه عند كل واحدة ولا تنافي بين الحديثين. ولا تنافي بين الحديثين يعني هذا يدل على على الجواز وهذا يدل على الافضل لا تنافي بين هذا الحديث الذي بانه اغتسل لان لان ابا رفع لما سأل قال هذا اذكى وابقى واطيب واظهر

- [01:25:34](#)

يعني معناه انه لا شك انه اكمل واولى ولكن ذاك الذي فعله يدل على ان هذا الفعل فائق وان للامة ان تفعل مثل ذلك وانه لا بأس به ولكنه اذا حصل لا استسهل يعني آآ مع كل جماع فان هذا يكون اولى - [01:25:59](#)

ويكون اكمل ولا شك ان هذا اكمل وافضل والرسول صلى الله عليه وسلم قال ان هذا اذكى واطيب واظهر فدل هذا على جواز هذا هذا وانا افضل. وما ذكر وذكر الترجمة للوضوء وما ذكر وما ذكر الوضوء. لان الاغتسال مجتمع - [01:26:19](#)

على وضوء لان رفع الحدث الاكبر يعني يكون معه وضوء. الانسان عندما يتوضأ او ينوي يعني هذا وهذا. يعني فمعناه ان القتال معه وضوء. ولهذا الحديث مطابق للترجمة. الحديث مطابق للترجمة - [01:26:39](#)

لان الذكر وهنا في اغتسال والاغتسال يكون معه وضوء. والاغتسال يكون معه وضوء قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل كان ابوه زكي ثقة اخرج له اصحابه بشدة - [01:26:58](#)